عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومات متباينان
فجا التعدد **فله اجران** اجر الايمان بنبيه واجر الايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم وكذا حكم الكتابية لان النسا شقايق الرجال في الاحكام
واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه السلام
والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب
بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك
لكان كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن
قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه السلام ارسل الى بني اسرايل
فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه
نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرايل او لم يكن بحضرة
عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو
مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لم يشكل
انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا
بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث
وهي قوله تعالى في سورة القصص اوليك يوتون اجرهم مرتين
نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني
من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات في من امن و
معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي
قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فامنوا فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله
هم به يومنون الايات فهولا من بني اسرايل ولم يومنوا بعيسى

بل استمروا

استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
انهم يوتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجرا الحديث على
عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن
ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه
السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم
مومنين بنبيهم موسى الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي بقاوه على
ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض بانه
صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتك الله اجرك
مرتين وهرقل ممن كان دخل في النصرانية بعد التبديل
والتقييد باهل الكتاب مخرج لغيرهم من الكفار فلا ينبغي
حمله على العموم وان جا في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة
بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا
والعبد المملوك **الذي يودي حق الله** تعالى كالصلاة والصوم **وينصح
لسيده** في خدمته وغيرها له اجران ايضا اجر تاديته للعبادة
واجر نصحه **ثم قال** عامر **الشعبي** يخاطب صالحا **واعطيتكها**
بواو العطف اي المسالة او المقالة وللحموي والمستملي اعطيتكها
بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية **بغير شي** من
الاجرة **وقد كان الرجل يرحل** يسافر **في اهون منها** اي من
المسالة **الى المدينة** النبوية **باب** حكم **اهل الدار**
الحربيين **يبيتون** بفتح المثناة التحتية بعد الموحدة
مبنيا للمفعول اي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم

قوله يتناوله كذا بخطه بالواو وهمزة مضمومة وصوابه بهمزة مفتوحة